إقليم كوردستان/العراق
جامعة صلاح الدين – أربيل
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أدلة الأحكام

مرحلة البكالوريوس

الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم أحمد سەنگەسەری
دكتوراه في الفقه المقارن

الكورس الثاني للعام الدراسي
1444هـ 2022-2023

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم وبارك على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فهذا مدخل إلى أدلة الأحكام، أعددتُه لطلاب مرحلة البكالوريوس من قسم الشريعة/ المادة التخصصية، في كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع بها الجميع في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله أولا وآخرا...

د. إبراهيم أحمد سەنگەسەری

مباحث أدلة الأحكام

الدليل لغة

الدليل لغة من مادة: دل، قال ابن فارس: " الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ ".

والدليل: صيغة مبالغة من اسم الفاعل (دال)وهو من دل يدل على الشيء دلاً، واسم المصدر منه دلالة.

وهو ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة اللفظ على المعنى.

ومنه قوله تعالى :(مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ) فجعل الله سبحانه وتعالى انكسار عصاه سببا لظهور موت.

تعريف الدليل اصطلاحاً

والتعريف المختار عند الأصوليين هو: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».

شرح محترزات التعريف:

ما يمكن التوصل: احترز به مما لا يمكن التوصل به إلى معرفة الأشياء، كالكلام المهمل، واللغو، والجمل غير المفيدة.

والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن.

ووصف بكونه صحيحا ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع،

وقلنا: ما يمكن التوصل الخ، حتى يدخل الدليل الذي لم يتنبه المجتهدون للاستدلال به، فإنه دليل وإن لم يستدل به فعلا، وهو أفضل من قولنا ما يتوصل؛ لأنه يدل على أن الدليل هو ما حصل التوصل به فعلا.

وقولنا: بصحيح النظر فيه، يخرج النظر الفاسد فإنه لا يوصل إلى الحكم الصحيح، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه. وهذا القيد لا يمنع من دخول الدليل الذي لم ينظر فيه نظرا صحيحا ولم يتوصل به إلى المطلوب؛ لأن عدم الاستدلال به جاء من جهة فساد النظر لا من جهة عدم دلالته.

أنواع البحث في الأدلة

بحث العلماء في الأدلة من ثلاثة زوايا:

أولاً: زاوية ثبوت الأدلة. (من عمل الأصولي)

ثانياً: زاوية دلالات الأدلة. (من عمل الأصولي)

ثالثاً: زاوية وقوع وتنزيل الأدلة. (من عمل المفتي والقاضي والمكلف)

الأدلة من حيث ثبوتها ووقوعها

الأدلة عموما نوعان: أدلة ثبوت الأحكام، وأدلة وقوع الأحكام.

يقول الإمام القرافي في كتابه الفروق:

(الْفَرْقُ السَّادِسَ عَشَرَ بَيْنَ قَاعِدَةِ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ أَدِلَّةِ وُقُوعِ الْأَحْكَامِ)

فَأَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَحْكَامِ مَحْصُورَةٌ شَرْعًا، تَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّارِعِ، وَهِيَ نَحْوُ الْعِشْرِينَ.

وَأَدِلَّةُ وُقُوعِ الْأَحْكَامِ، هِيَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُقُوعِ الْأَحْكَامِ، أَيْ وُقُوعِ أَسْبَابِهَا وَحُصُولِ، شُرُوطِهَا، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا، فَأَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْإِجْمَاعُ، ....وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا قُرِّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهِيَ نَحْوُ الْعِشْرِينَ، يَتَوَقَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى مُدْرَكٍ شَرْعِيٍّ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ، نَصَبَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

....

وَأَمَّا أَدِلَّةُ وُقُوعِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَالزَّوَالُ مَثَلًا، دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ سَبَبًا، لِوُجُوبِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ، قَوْله تَعَالَى ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78].

وَدَلِيلُ وُقُوعِ الزَّوَالِ، وَحُصُولِهِ فِي الْعَالَمِ، الْآلَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَغَيْرُ الْآلَاتِ، .... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ، وَالشُّرُوطِ، وَالْمَوَانِعِ، لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، بَلْ الْمُتَوَقَّفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ وَشَرْطِيَّةُ الشَّرْطِ ومانعية الموانع...) الفروق 129/1

تقسيمات أدلة ثبوت الأحكام

حينما نقول أدلة الأحكام، فنعني أدلة ثبوتها، فتنقسم أدلة ثبوت الأحكام الشرعية عدة تقسيمات، وذلك لاعتبارات عدة:

1. من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه، تنقسم الأدلة إلى أدلة متفق عليها، ومختلف فيها.
2. من حيث طريق معرفتها إلى النقل أو الرأي(العقل)، تنقسم إلى أدلة نقلية وعقلية.
3. ومن حيث قوة دلالتها، تنقسم إلى أدلة فيها خلاف قوي، وأخرى فيها خلاف ضعيف.
4. ومن حيث الأصلية والتبعية، تنقسم إلى أدلة اصلية وأخرى تبعية.

أولا: تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ أدلة متفق عليها، وهي الكتاب، والسنة.

ب ـ أدلة فيها خلاف ضعيف، وهي الإجماع والقياس.

ج ـ أدلة فيها خلاف قوي، وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع.

ثانياً: تنقسم الأدلة الشرعية من حيث طريق معرفتها إلى قسمين:

أ ـ أدلة نقلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

ب ـ أدلة عقلية، وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب.

وليس مرادهم أنها عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل.

ثالثاً: تنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى:

أ: الدليل القطعي: هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة 196]. فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية.

ب: الدليل الظني: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة 264]، فالآية تدل بظاهرها على أن كلا من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية، وهو أن الصدقة لا تبطل، إلا بمجموع الأمرين.

الأصل في الأدلة الشرعية العموم

الأدلة الشرعية تحمل على العموم سواء وردت بصيغة العموم أم بصيغة الخصوص، إلا أن يدل على خصوصيتها دليلٌ.

ومعنى ذلك أن الدليل الشرعي من القرآن أو السنة يجب أن يعد شاملا، لمن ورد في بيان حكمه ومن يماثله، من المكلفين على مر العصور.

فالآيات والأحاديث الواردة بصيغة العموم لا إشكال في عمومها بطريق اللغة، وأما الواردة بصيغة الخصوص كالتي وجه الخطاب فيها إلى فرد أو أفراد محصورين فتكون عامة فيمن حاله كحالهم ممن يأتي بعدهم إلا أن تقوم دلالة على أنها خاصة بمن وردت فيه بعينه لا بوصفه.

فالأحاديث الواردة في رجم ماعز لَمّا زنى يدخل فيها كل زان محصن، والأحاديث الواردة في قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاة وسملوا أعينهم تشمل من يفعل مثل فعلهم بطريق المعنى، وقوله صلى الله عليه وسلم ـ في المحرم الذي وقصته دابته ـ: «لا تخمروا رأسه» (متفق عليه) يشمل كل من مات محرما على الصحيح من قولي العلماء، ومن قال بخصوص الحديث إنما قال بذلك لدلالة قامت عنده على الخصوصية.

الدليل على ذلك الأصل من وجوه:

1 - عموم رسالة الرسول ﷺ وما جاء به من الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف158]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ28]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت إلى الناس كافة» (أخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه).

2 - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب21]. فإذا كان التأسي بالرسول ﷺ مطلوباً فيكون ما يثبت في حقه من الأحكام ثابتاً في حق أمته إلا أن يقوم دليل على الخصوصية.

3 - الأدلة الدالة على مشروعية القياس تدل على عموم الأدلة؛ لأن القياس مبناه على توسيع مجرى النص وإدخال من لا يدخل تحته وضعاً بطريق المعنى.

أي أنها عامة لجميع المكلفين حتى لو كان لفظها غير عام، كأن يرد على جزئي فإنه يعتبر عاماً، إلا ما خصه الدليل كقوله: (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ).

والدليل على أن أدلة الشرع لعموم المكلفين ما يأتي:

- عموم التشريع في الأصل كقوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا).

-أصل شرعية القياس إذ لامعنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة والمعنى وهذا متفق عليه.

-أن النبي بين ذلك بقوله وفعله ففي قضايا خاصة سئل فيها (أهي لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة) متفق عليه واللفظ للترمذي كما في قصة الذي نزلت فيه (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) وأشباهها، وقد جعل النبي نفسه قدوة للناس كما ظهر ذلك في حديث الإصباح جنباً وهو يريد الصوم.

مرجع جميع الأدلة إلى القرآن

تقدَّمَ أنَّ العقلَ لا يستقلُّ بإثباتِ الأحكامِ، وأنَّ مرجعَ ذلكَ إلى الوَحي، والوحيُ ما أوحى الله تعالى به إلى نبيِّه محمد ﷺ، وهوَ: الكتابُ والسُّنَّةُ.

وإنَّما علمنَا أنَّ السُّنَّةَ وحيٌ بدلالةِ القرآنِ، وأُمرنَا باتِّباعهَا بأمرِ القرآنِ، فعادَ أمرُهَا إلى القُرآنِ.

وسائرُ الأدلَّةِ دُونها، ما اتَّفق عليه النَّاسُ، وما اختلفُوا فيه، عائدٌ اعتبارُهُ إلى الكتَابِ والسُّنَّةِ،

فالإجماعُ لا يُتصوَّرُ كما سيأتي، من غيرِ الاستدلالِ له من الكتابِ والسُّنَّة،

والقياسُ لا يتمُّ إلاَّ بدليلٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ،

وسائرُ الأدلَّةِ ليسَ فيها مَا يُمكنُ تصحيحُ الاستدلالِ بهِ إلاَّ بالكتابِ والسُّنَّة، وحيثُ كانَ مرجعُ أمرِ السُّنَّةِ إلى القرآنِ، فقد صحَّ أنَّ مرجعَ جميعَ أدلَّةِ الأحكامِ إلى القُرآنِ.

* ترتيبُ الأدلة:

إذا كانَ مرجعُ جميعِ الأدلَّةِ إلى (القرآنِ) فوجبَ ضرورَةً أن يكونَ أوَّلها في الرُّجوعِ إليهِ لاستفادَةِ الأحكامِ.

ولَّما كانتِ (السُّنَّةُ) مبيِّنةً لهُ، وهي الدَّليلُ الثَّاني المتَّفقُ على الاستدلالِ به لعودِهَا إلى مسمَّى (الوحي)، فهي التَّاليةُ للقرآنِ في ترتيبِ الاستدلالِ.

وجديرٌ أن تكُونَ سائرُ الأدلَّةِ في التَّرتيبِ تعودُ إلى قوَّةِ اتِّصالهَا بالوحيَيْنِ، فـ (الإجماعُ) لا يعودُ تقريرُهُ إلى نظرٍ، وعُمدتُهُ على النَّصِّ فهوَ ألصقُ من سائرِ الأدلَّةِ بالوحيِ، ثمَّ يأتي ترتيبُ الأدلَّةِ النَّظريَّة وعلى رأسهاَ (القياسُ) فهوَ أظهرُهَا من جهَّةِ اتِّصالهِ بالوحيِ.

الدليل على ترتيبُ الأدلة

وقَدْ رُويَ في ترتيبِ الأدلَّةِ حديثٌ مشهورٌ، لا يكادُ يخلو منهُ كتابٌ من كُتُبِ الأصولِ، وهو حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله - ﷺ حينَ بعثَهُ إلى اليمَنِ فقال: ((كيفَ تصنعُ إنْ عرضَ لكَ قضاءٌ؟)) قالَ: أقضي بمَا في كِتابِ الله، قالَ: ((فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ الله؟)) قالَ: فبسُنَّةِ رسول اللهِ، قالَ: ((فإنْ لم يكُنْ في سنَّةِ رسول الله - ﷺ -؟)) قال: أجتهدُ رأيي لا آلُوا، قالَ: فضربَ رسولُ الله - ﷺ - صدرِي ثمَّ قالَ: ((الحمدُ لله الَّذي وفَّق رسُولُ الله - ﷺ - لما يُرضي رسولَ الله - ﷺ -)) [أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ

والتِّرمذيُّ وغيرُهم] .

حكم ثبوت هذا الحكم والعمل بمقتضاه

وهذا الحديثُ لا يُثبتُهُ أئمَّةُ الحديثِ من السَّلفِ، ووافقهمْ على قولِهِمْ في ردِّه مُحقِّقُو المُحدِّثينَ ممَّنْ جاءَ بعدَهُم.

فمِمَّن ضعَّفهُ وردَّهُ: البُخارِيُّ، والتِّرمذِيُّ، والدَّارقُطنيُّ، وابن حزْمٍ، وابن طاهرٍ المقدسِيُّ، وابنُ الجوزِيُّ، والذَّهبيُّ، وأبوالفضلِ العِراقِيُّ، وابنُ حجرٍ العسقلانِيُّ، وغيرُهُم من أئمَّةِ المحدِّثينَ ونُقَّادِهم.

وعلَّةُ الحديثِ تعودُ إلى الاختلافِ فيه وصلاً وإرسالاً، وجهالةِ بعضِ رُوَّاتِهِ في موضعينِ، وواحدةٌ من تلك العِللِ تسقُطُ بحديثٍ في الفضائلِ، فكيفَ بحديثٍ في الأصولِ؟!

ولكنَّ ضعْفَ هذا الحديثِ لا يُؤثِّرُ في ترتيبِ الأدلَّةِ المذكورَةِ، فإنَّ أصولَ الشَّريعةِ اقتضتْهُ ودلَّتْ عليهِ، وهوَ المنقولُ عن أصحابِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، وذلكَ بتقديمِ الوحي أوَّلاً على الرَّأيِ، والوحيُ كتابٌ وسُنَّةٌ، والسُّنَّةُ تابعةٌ للقُرآنِ من حيثُ أنَّهَا مُبيِّنَةٌ له، ودرجَةُ التَّابعِ لا تصلُحُ أن تكونَ مُساوِيةً للمتبوعِ فضلاً عن أن تسبِقَهُ، كيفَ والقرآنُ كلامُ ربِّ العالمين تباركَ وتعالى؟ ويزيدُ هذا تأكيدًا ما سيأتي في التَّفريقِ بينَ طريقَي نقْلِ القُرآنِ ونقلِ السُّنَّة، مِمّ فيه بلا ريب دلالَةٌ بيِّنَةٌ على تأكيدِ هذا الترتيب.

تعريف النورسي للقرآن الكريم

يقول الأستاذ بديع الزمان النورسي:

" إنّ ما يُعرِّف لنا ربَّنا هو ثلاثة معرِّفين أدلَّاء عظام:

أوله: كتاب الكون.

ثانيه: هو الآية الكبرى لهذا الكتاب العظيم، وهو خاتم ديوان النبوة ﷺ.

ثالثه: القرآن الحكيم.

ثم يفصل في شرح القرآن الكريم فيقول:

" فإن قلتَ: القرآن ما هو؟ قيل لك: هو الترجمةُ الأزليةُ لهذه الكائنات، والترجمانُ الأبديُّ لأَلسنتها التاليات للآيات التكوينية، ومفسّرُ كتابِ العالَم.. وكذا هو كشافٌ لَمخفيات كنوز الأسماء المُستترة في صحائف السماوات والأرض.. وكذا هو مفتاحٌ لحقائق الشؤون المُضْمَرة في سطور الحادثات.. وكذا هو لسانُ الغيب في عالَم الشهادة.. وكذا هو خزينةٌ للمخاطبات الأزلية السبحانية والالتفاتات الأبدية الرحمانية.. وكذا هو أساسٌ وهندسةٌ وشمسٌ لهذا العالم المعنوي الإسلامي.. وكذا هو خريطةٌ للعالَم الأُخروي.. وكذا هو القولُ الشارحُ والتفسيرُ الواضح والبرهانُ القاطع والترجمانُ الساطع لذات الله وصفاته وأسمائه وشؤونه..

وكذا هو مربٍّ للعالَم الإنساني..... وكذا هو للإنسان كما أنه كتابُ شريعةٍ كذلك هو كتابُ حكمةٍ، وكما أنه كتابُ دعاء وعبودية كذلك هو كتابُ أمرٍ ودعوة، وكما أنه كتابُ ذكرٍ كذلك هو كتابُ فِكر، وكما أنه كتابٌ واحد، لكن فيه كتبٌ كثيرةٌ في مقابلة جميع حاجات الإنسان المعنوية، كذلك هو كمَنزلٍ مقدّسٍ مشحونٍ بالكتب والرسائل، حتى إنه قد أبرز لمشْرَب كلِّ واحدٍ من أهل المشارب المختلفة، ولمسلَك كلِّ واحدٍ من أهل المسالك المتباينة من الأولياء والصدّيقين، ومن العُرفاء والمحققين رسالةً لائقةً لمذاق ذلك المشرب وتنويره، ولمساق ذلك المسلك وتصويره حتى كأنه مجموعةُ الرسائل ".

تعريف القرآن الكريم

أولاً: القرآن لغة

للعلماء في أصل كلمة القرآن قولان:

الأوَّل: أن القرآنَ اسمُ عَلَمٍ على كتابِ الله ليس مشتقًّا.

والثاني: أنه مشتقٌّ من فعلٍ مَهْموز؛ وهو: "قرأ، اقرأ، وبهذا المعنى فإن لفظ القرآن مصدر مرادف للقراءة من (قرأ)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ❖ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: 17، 18]، ثم نُقل من هذا المعنى المصدري، وجعل اسمًا لكلام الله تعالى المعجز المنزَّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

والقرآن اسم كتاب الله خاصة، ولا يسمى به شيءٌ من سائر الكتب.

وإنما سُمي قرآنًا؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وللقرآن أسماء أخرى منها: الكتاب والذكر والتنزيل والفرقان.

ثانياً: تعريف للقرآن الكريم في اصطلاح الأصوليين.

هو «كلام الله تعالى، المعجز، المنزّل على محمد ﷺ، بواسطة جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس»

شرح التعريف

كلام الله: احترز به عن كل كلام لغير الله تعالى- مهما كان عظيما- عن أن يسمّى قرآنا، وسواء في ذلك حديث النبي صلّى الله عليه وسلم أو غيره من الإنس والجن والملائكة، فكل ذلك لا يسمى قرآنا.

المعجز: المعجزةُ فعلٌ من أفعالِ الله تعالى الخارقةِ، يُجْريه الله تعالى على يدِ مُدَّعٍ للنبوة حالَ دعواه تصديقًا لدعْوته؛ والقرآن الكريم هو المعجزةُ التي أيَّد الله تعالى بها نبيَّه، وتحدَّى به العربَ في مكةَ؛ تحداهم أن يأتوا

بمثله كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ❖ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[البقرة: 23، 24]؛ كما تحدى أهل الكتاب في المدينة، ولا يزالُ التحدي قائمًا إلى يومِ الدين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾[البقرة: 24].

والقرآن معجز بجملته، كما أنه معجز بأي سورة منه، ولو كانت هي أقصر سورة من سوره.

وهذا الإعجاز برهان قاطع على أن القرآن كلام الله تعالى، وأنه الحق الذي يجب الإيمان به واتباعه، والحذر من مخالفته وعصيانه.

المنزل: خرج به ما استأثر الله بعلمه أو ألقاه إلى ملائكته، ليعملوا به لا لينزلوه على أحد من البشر، ذلكم أن من كلام الله ما ينزله إلى الناس، ومنها ما يستأثر بعلمه: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾

على محمد -ﷺخرج به المنزل على غيره من الأنبياء، كالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام، والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام.

المتعبد بتلاوته خرجت به الأحاديث القدسية، ويقصد بالمتعبد بتلاوته أمران:

أ: أنه المقروء في الصلاة، والذي لا تصح الصلاة إلا به، لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه.

ب: أن الثواب على تلاوته، لا يعادله ثواب أي تلاوة.

(المَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ): أي المنقول إلينا بالتواتر، وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبلَّغوه إلى التابعين بلفظه ومعناه، وبلَّغ التابعون لفظه ومعناه لمن بعدهم حتى انتهى إلينا.

والمتواتر: هو ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يستحيلُ تواطؤهم على الكذبِ.

(المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ): أي المشهورة بين أيدينا، الذي أوَّلُه سورةُ الفاتحة وآخرُه سورةُ الناس.

والمصاحف: جمع مصحف، وهو ما جُمع فيه صُحفِ القرآن المكتوبة.

وهذه مزية للقرآن أنه دوّن وحفظ بالكتابة، منذ عهد النبي ﷺوبإشرافه واعتنائه الزائد.

ثم لما قام الصحابة بجمع القرآن في المصحف وكتبت المصاحف في عهد عثمان، أجمع الصحابة على تجريد المصحف من كل ما ليس قرآنا، وقالوا: جرّدوا المصاحف.

إعجاز القرآن

تعريف المعجزة:

المعجزة لغة: هي اسم فاعل من العجز، الذي هو زوال القدرة عن الإتيان بالشيء، من عمل أو رأي أو تدبُّر.

وهي في الاصطلاح: أمرٌ خارقٌ للعادة، مقرون بالتحدِّي، سالم عن المعارضة، يظهر على يد مدعي النبوة، موافقًا لدعواه.

وجوه إعجاز القرآن

يمكن إجمال وجوه إعجاز القرآن في أربعة أوجه:

الوجه الأول: الإعجاز البياني، ويقصد به نظم القرآن المحكم، فالكلمات القرآنية فيها من دقة المعاني وجمال اللفظ والترابط مع مثيلاتها في الآية كنظم الدرر الذي لا يدرك أوله من آخره في التناسق والتناسب، وكذلك الأسلوب القرآني المعجز الذي يجمع بين الفخامة والعذوبة والسلاسة والدقة في التعبير عن المعاني.

ومن أمثلة الإعجاز البياني في الإيجاز قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: 7]. حيث اشتملت الآية الكريمة على أمرين ونهيين، وخبرين، وبشارتين.

وللمزيد من الأمثلة انظر كتاب مباحث في إعجاز القرآن د مصطفى مسلم، ص117 وما بعدها).

ومن أمثلة الإعجاز البياني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ العنكبوت: 14.

المعنى: يأتي معنى (السنة، والعام) في العربية بأنهما تعبير زماني يُستخدم في حساب الأيام، حيث أن كل منهما يُعادل اثني عشر شهرًا.

الفرق في المعنى: تأتي كلمة "السنة" للدلالة على مقدار التعب والمشقة، في حين تأتي كلمة "العام" للدلالة على الراحة والاسترخاء؛ كما في قوله -سبحانه وتعالى- في وصف السنين التي عاشها نوح -عليه الصلاة والسلام-، حيث أشارت الآية إلى معاناة سيدنا نوح مع قومه في الدعوة إلى الله تعالى والتي استمرت 950 سنة، في حين أن المدة التي ارتاح فيها نوح -عليه الصلاة والسلام- كانت خمسين عام.

الوجه الثاني: الإعجاز العلمي، المراد بالإعجاز العلمي في القرآن هو ما يتناوله القرآن من موضوعات علمية، تتعلق بالحقائق الكونية، التي لم تكن مدركة للبشر في زمن نزول القرآن ثم أثبتها العلم لاحقا.

فقد جاءت آيات كثيرة تشير إلى حقائق في الكون (الفلك) وفي الطبيعة (الجبال، والأنهار، والنبات)،

(والحيوان والإنسان) وغير ذلك.

وكلما تقدم العلم واكتشفت البشرية حقائق وسنناً في الكون نجد إشارات في القرآن إلى هذه الجوانب سبقت العلم إلى ذلك، ولم يستطع أحد إلى يومنا هذا أن يبطل حقيقة من الحقائق التي ذكرها القرآن، ويدعي أنها مصادمة للحقائق العلمية المسلم بها عند أهل الاختصاص.

قصة إسلام عالم البحار الفرنسي جاك كوستو

جاك إيف كوستو (بالفرنسية: Jacques-Yves Cousteau، 1910 ـ 1997).

الزمان: عام 1977.

المكان: أكاديمية العلوم بمدينة باريس، حيث تجمع أكثر من خمسة، آلاف عالم في العلوم التطبيقية، وفي علوم الأحياء وعلوم البحار.

عندما نادوا على اسمه قام من بين الصفوف، ومشى ببطء نحو المنصة، والعيون كلها تنظر بالإعجاب والحب، فهو أكبر وأبرز عالم في شؤون البحار، وهو صاحب الدراسات الرائدة في هذا الميدان الحيوي من العلوم.

وعندما وقف على المنصة.. منصة الخطابة تمتم بكلمات لم يفهمها إلا العرب والمسلمون، أما الناطقون بغير العربية- وهم أكثرية الجمع-، فقد استغربوا من تمتمته، ولم يفهموا منها شيئاً، ولكنهم ضجوا وارتفعت أصواتهم، حينما ترجم (كلماته) تلك باللغة الفرنسية.

فماذا قال؟ لقد أطلقها في فضاء هذه الأكاديمية العلمية الرصينة، وأعلنها بكل قوة ووضوح: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

نعم.. لقد أسلم (جاك كوستو) أشهر وأبرز عالم بحار في القرن العشرين.

ولكن ما سبب إسلامه؟ نترك الحديث لكوستو نفسه يحدثنا عن سبب إسلامه.

قال كوستو أمام الجموع الحاضرة في هذا المؤتمر العلمي: لقد رأيت آيات الله الباهرة في هذه البحار، التي درستها لسنوات طويلة من حياتي، ثم وجدت القرآن الكريم، قد تحدث عنها وذكرها قبل 14 قرناً.

سأله الحاضرون: ـ مثل ماذا؟

قال: هذه القضية التي رأيتها بنفسي، لقد درست مضيق (جبل طارق)، ومضيق (باب المندب) عند البحر الأحمر، حيث يفصل الأول (جبل طارق) ما بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، ويفصل الثاني (باب المندب) ما بين البحر الأحمر، وبحر العرب والمحيط الهندي.

وكان من المفترض أن المحيط الكبير، يطغى بمائه على البحر الأصغر منه، ولكن هذا لم يحدث ولن يحدث

أبداً، لقد وجدت أن هناك بحراً ثالثاً يفصل بينهما، هذا البحر له خصائصه التي يتفرد بها عن البحرين، وهذا التفرد في كل شيء، في الملوحة والكثافة وفي الأسماك وفي درجة الحرارة، بل الأمواج والأسماك لا تدخل هذا الفاصل أبداً.

وحدّثتُ أحدَ البحارة الزملاء من أهل اليمن، فقال لي : إن هذا الأمر الذي ذكرت موجود في القرآن الكريم، وتلى عليّ هذه الآيات: ﴿ مرج البحرين يلتقيان ❖ بينهما برزخ لا يبغيان ﴾ [الرحمن: 19، 20] وقوله تعالى: ﴿ أمّن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً أإله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ [النمل: 61]

إن هذه اللفتات العلمية، تدل دلالة واضحة وصادقة وقاطعة أن الله هو الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم هذه الآيات وهذا القرآن العظيم. وإلا فمن أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بأن هناك حواجز وفواصل مائية بين البحار والمحيطات؟

إنه الله.. إنه الله.

خيّم الصمت والسكون على الحضور جميعاً ، وهم في ذهول ودهشة مما يسمعون .

واصل (جاك كوستو) حديثه قائلاً :

والأمر الآخر الذي دعاني إلى الإسلام هذه الآية: ﴿ والطور ❖ وكتاب مسطور ❖ في رق منشور ❖ والبيت المعمور ❖ والسقف المرفوع ❖ والبحر المسجور ﴾ [الطور: 1 ـ 6] إنها آية عجيبة ورهيبة .. (البحر المسجور) أي: البحر يشتعل نيراناً.

نعم إن كل المحيطات والبحار الكبرى، تخرج من قيعانها النيران، وقد صورنا هذه الظاهرة ..

نعم صورناها ودرسناها ...

ألم أقل لكم إن هذا القرآن من الله، وليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم قام بعرض هذه الظواهر العلمية على الشاشة المتلفزة وشرحها شرحاً مفصلاً وعميقاً.

لقد أسلم (جاك كوستو) عالم البحار الفرنسي الشهير.

الوجه الثالث: الإعجاز التشريعي.

معنى الإعجاز التشريعي في القرآن: هو إثباتُ عَجْز البشر جميعًا، عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة المجالات.

لقد جاء القرآن الكريم بهدايات، تنظم علاقة الإنسان بنفسه، وبغيره وبالله سبحانه وتعالى، ففيه الهدايات المتعلقة بالعقائد، وفيه الهدايات المتعلقة بالتشريعات لتنظيم أمور المجتمع، وفيه الأخلاق التي تعتبر ثمرات

للعقيدة، لقد شبه القرآن الكريم العقيدة الإسلامية، بجذور الدوحة الضاربة في الأرض، والتشريعات التفصيلية بجذع الشجرة وأغصانها المتفرعة، والأعمال الصالحة والأخلاق الإسلامية بالثمار اليانعة التي تحملها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ❖ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: 24-25].

الوجه الرابع: الإعجاز الغيبي، وبقصد بهذا الوجه ما ورد في القرآن الكريم من الأخبار الغيبية وهذا أوجه أنواع:

أ. الغيب المتعلق بالماضي السحيق: كبدء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان، وأخبار الأمم السابقة مع الأنبياء، وغيرها من الأحداث التي لا يستطيع أحد الاطلاع عليها إلا عن طريق النقل، ولم يكن أحد من بيئة قريش يعلمها يقول جل ثناؤه: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: 49].

ب. الإخبار بالغيوب في عصر الرسول ﷺ، ولم يحضر حوادثها فأخبر القرآن الكريم عنها لاطلاع الرسول ﷺ على ما يجري في غيبته، وخاصة ما كان يحيكه اليهود والمنافقون في الخفاء لحرب الله ورسوله، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 41].

ج: الأخبار الغيبية تتعلق بأحداث ووقائع في المستقبل.

أقسام غيب المستقبل:

1- قسم أخبر به القرآن الكريم ووقع في حياة رسول الله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿الم ❖ غُلِبَتِ الرُّومُ ❖ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ❖ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ❖ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: 1-5]،

وما أخبر عنه بموت بعض الكفار من قريش على كفرهم كأبي لهب.

2- وقسم أخبر عنه القرآن الكريم ووقع بعد وفاة رسول الله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: 16]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 55].

3- وقسم أخبر عنه القرآن الكريم لم يقع بعد، وسيقع حتماً لأن الله لا يخلف الميعاد، كالأحداث التي

تكون قبل قيام الساعة من اختلال النظام الكوني ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: 9]، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ❖ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ﴾ [الانفطار: 1-2]، وخروج يأجوج ومأجوج قبل ذلك.

أحكام القرآن

الأحكامُ الَّتي دلَّ عليها القُرآنُ ثلاثة أنواعٍ:

1ـ أحكامٌ اعتقاديَّةٌ:

وهي المتعلقَّةُ بجانبِ العقيدةِ، كقضايا الإيمانِ بالله وملائكتهِ وكُتبِهِ ورسُلِهِ واليومِ الآخرِ.

2ـ أحكامٌ أخلاقيةٌ سُلوكيَّة:

وهي ما تناولَهُ القرآنُ في جانبِ تهذيبِ النَّفسِ وتزكيَتِهَا، كأعمالِ القُلوبِ الَّتي يرتَكزُ عليها تحقيقُ هذا الجانبِ، كمعاني: الخوفِ والرَّجاءِ والرَّغبةِ والرَّهبةِ والتَّوكلِ والحُبّ والرِّضا والبُغضِ والفَرحِ والحُزنِ، وغير ذلكَ.

وهذانِ النَّوعانِ من (أحكامِ القُرآنِ) لا يَنْدَرِجَانِ تحتَ الأحكامِ الَّتي قُصدتْ بعلمَي (الفقه وأصوله) من جهةِ ارتباطِهِمَا بالبَاطِنِ، وإنْ كانَ يشملُهُمَا ما يتَّصِلُ بصيغَةِ الخِطابِ في (علمِ أصولِ الفقه) ، فصيغةُ الأمرِ بالإيمانِ لاتخرُجُ عن مدلولهَا في (علمِ الأصولِ) وهوَ وجوبُ الإيمانِ، والنَّهيُ عن النِّفاقِ لا يخرُجُ عن دلالتِهِ على تحريمِهِ على ما عليه القاعِدَةُ ي (علمِ الأصولِ) .

3ـ أحكامٌ عمليَّةٌ.

وهي المتعلِّقةُ بما يصدر عن المُكلَّفينَ، من أقوال وأفعال، وعقود، وتصرفات، وهذا النوع هو فقه القرآن، وهو المقصود بهذا العِلمِ.

وترجعُ في جُملتِهَا إلى نوعينِ:

أ: العبادات. وهي ما يتَّصلُ من الأحكامِ بالعلاقَةِ بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ تعالى، كأحكامِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاةِ والحجِّ، والنذور، والأيمان.

ب: المعاملات. وهي الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادا، أم جماعات.

وقد تنوعت هذه الأحكام في هذا العصر إلى أنواع هي:

1: أحكام الأحوال الشخصية (أحكام الأسرة)، وهي الأحكام التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها. ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

2: الأحكام المدنية (المعاملات المالية)، وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم معاملات الفراد ومبادلاتهم، من

بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومرابحة.

3: الأحكام الجنائية، وهي الأحكام التي تتعلق بالأفراد المرتكبين للجرائم، وذلك لحفظ دين الناس وحياتهم وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم.

4: أحكام القضاء، وهي المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين وفصل الخصومات، لتحقيق العدل والأمن بين الناس.

5: الأحكام الدستورية (الأحكام السلطانية)، وهي المتعلقة بنظام الحكم، وعلاقة الحاكم بالمحكوم. وحقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر.

6: الأحكام الدولية (العلاقات الدولية)، وهي المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين، في السلم والحرب.

7: الأحكام الاقتصادية والمالية، أي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء.

طريقة القرآن في بيان الأحكام

إن بيانَ القُرآنِ للأحكامِ هوَ من جِهَةِ استيعَابِهَا وحصْرِهَا، كما قالَ تعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، فقدْ احتَوَى القُرآنُ جميعَ الأحكامِ فلا يخرُجُ عنهُ منهَا شَيءٌ.

وبيان القرآن للأحكام جاء على صُورتينِ:

أولاً: البيانُ مجملاً. وهو نوعان أيضاً:

أ: إقامَةِ القاعِدَةِ الشَّرعيَّةِ العَامَّةِ.

ب: تقريرِ المبدأ العامِّ

أ: إقامَةِ القاعِدَةِ الشَّرعيَّةِ العَامَّةِ الَّتي تندرجُ تحتَهَا كثيرٌ من جُزئيَّاتِ الأحكامِ، وهذا في الحقيقةِ جانبٌ عظيمٌ من جوانبِ إعجازِ القُرآنِ.

ومن أمثلةِ القواعدِ:

[1] الأمرُ بالعدْلِ والإحسانِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النَّحل: 90.

[2] العُقُوبةُ بقدْرِ الإساءَةِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النَّحل: 126].

[3] الوفاءُ بالالتزاماتِ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

[4] المشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: 286

ب: تقريرِ المبدأ العامِّ، ليأتي من بعدُ دَوْرُ السُّنَّةِ في تفصيلِ ذلك المبدأ.

ومن أمثلة المبادئ:

[1] فرضُ الصَّلاةِ والاعتناءُ بشأنهَا في آياتٍ كثيرةٍ في الكتابِ، وتُركَتْ صفةُ أدائها للبيانِ النَّبويِّ بفعلِ رسول الله - ﷺ-.

[2] وجوبُ القصاصِ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، من غيرِ تفصيلِ شروطِ ذلك مِمَّا عُرفَ بالسُّنَّةِ.

[3] إباحةُ البيعِ وحُرمةُ الرِّبا، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ، ولذلك شُروطٌ وأحكامٌ تفصيليَّة جاءتْ بها السُّنَّة.

فهذه الأحكامُ وشِبهُها كثيرٌ في القرآن لم تأتِ مفصَّلةً بجزئيَّاتهَا فيه، ليبقى القرآنُ القاعدة الكُليَّة والبُرهانَ العامَّ في دلالاته ومعانيه، فهوَ بيَّن هذه الأحكامَ من حيثُ الدَّلالة عليها والأمرُ بها، وهوَ مفصَّلٌ من حيثُ استيعابُهُ لتلكَ الأحكامِ.

ثانياً: البيانُ مفصَّلاً بذكرِ تفريعاتِ الأحكامِ، وهذه لم يرِدْ في القرآن إلاَّ قليلاً، مثاله: مقاديرُ المواريثِ، والعُقُوباتِ في الحُدُودِ، وصفةُ اللِّعانِ بينَ الزَّوجينِ، والمحرَّماتُ من النِّساءِ.

مثال للآيات التي فصلت الأحكام:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) ﴾ سورة النساء.

أمثلة على الآيات التفصيلية

دلالة الآيات على الأحكام

أولاً: القرآن من حيث الثبوت.

ثانياً: القرآن من حيث الدلالة.

فمن حيث الثبوت: القرآن قطعي الثبوت، ومعنى كونه قطعي الثبوت، أن آياته رويتْ عن النبي ﷺبالتواتر، ورواها التابعون عن الصحابة بالتواتر، وعن أولئك رواها تابعو التابعين بالتواتر، إلى أن وصلتنا متواترة.

ومعنى التواتر: أن يرويها في كل طبقة عدد من الناس، يستحيل تواطؤه على الكذب، وهذا مفيد لليقين، أي أن القرآن مقطوع بصحة سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ظني الثبوت ظني الدلالة، قطعي الثبوت قطعي الدلالة

قال في شرح أصول البزدوي:

"الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ:

أ: قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ كَالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ،

ب: وَقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ كَالْآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ،

ج: وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ، كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ.

د: وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ". انتهى

ثانياً: القرآن من حيث الدلالة.

إن دلالَةَ آياتِهِ على إفادَةِ الحُكمِ الشَّرعيِّ تنقسمُ إلى قسمينِ:

الأوَّلُ: دلالَةٌ قطعيَّةٌ.

وذلكَ عند مجيءِ اللَّفظِ لا يُحتمِلُ إلاَّ معنًى واحدًا، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12] ، فلفظُ (النِّصف) لا يحتمِلُ إلاَّ معنًى واحدًا.

وهذا النَّمطُ قليلٌ في القرآنِ، فهوَ يتَّصلُ بألفاظِ الأعدَادِ والمقادِيرِ الَّتي لا تحتَمِلُ زيادَةً أوْ نقصًا.

والثَّاني: دلالةٌ ظنيَّة.

وذلك عندَ مجيءِ اللَّفظ يحتملُ إرادَةَ المعنَى تامًّا أو بعضِهِ، أو معنًى واحدٍ من معانٍ متعدِّدَةٍ، فيكونُ قابلاً للتَّقييدِ أو التَّخصيصِ أو التَّأويلِ.

من أمثلتِهِ:

[1] قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] ، فلفظُ (اليَد) يحتملُ أن تكونَ إلى الرُّسْغِ، كما يحتملُ أن تكونَ إلى المِرفقِ، وإلى الإبطِ، والتَّعيينُ يحتاجُ إلى نصٍّ مفسِّرٍ غير هذه الآيةِ.

دلالة الآيات على الأحكام

[2] قوله تعالى في كفَّارَةِ اليمينِ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89] ، يجوزُ عليهِ التَّقييدُ بـ (مؤمنةٍ) لوْ وردَ فيهِ ما يصلحُ أن يكونَ قيدًا، فلفظُ الآيةِ لا يمنعُ ذلكَ.

[3] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3] ، يحتملُ إرادَة كلِّ ميتةٍ وكلِّ دمٍ، وهو الأصلُ، فإنَّ القاعدة كما سيأتي إبقاءُ اللَّفظِ على عمُومِه ما لمْ يردْ دليلُ التَّخصيصِ، لكنَّ الاستثناءَ من ذاتِ هذا العمُومِ واردٌ مقبولٌ في خُروجِ بعضِ أفرادِ الميتةِ وبعضِ أفرادِ الدَّمِ من التَّحريمِ، ولفظُ الآيةِ لا يمنعُ ذلك.

وتسميةُ هذه الدَّلالةِ (ظنيّة) لأجلِ ووردِ الاحتمالِ وعدَمِ امتناعِ لفظِ الآيةِ عن قبولهِ، وهي تسميَةٌ اصطلاحيَّةٌ.

وأكثرُ نصوصِ القرآنِ تندرجُ تحتَ هذا القسمِ في إفادَةِ الأحكامِ، وهذا مُتناسقٌ مع أمر الله تعالى بالتَّفقُّهِ في آياتِهِ وتدبُّر معانيها ودلالاتهَا، ولوْ جاءتْ قطعيَّةَ الألفاظِ امتنعَ ذلكَ فيهَا.

الدليل الثاني: السنة

السنة لغة:

"السِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ جَرَيَانُ الشَّيْءِ ... فِي سُهُولَةٍ... وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ السُّنَّةُ، وَهِيَ السِّيرَةُ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِيرَتُهُ". والسنة في اللغة: هي السيرة والطريقة المعتادة.

والسنة عند الأصوليين: هي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

حجية السنة:

السُّنَّةُ حُجَّةٌ ومصدرٌ تشريعِيٌّ كـ (القُرآنِ) في إفادَةِ الشَّرائعِ والأحكامِ في دينِ الإسلامِ، اتَّفقَ على ذلك الصَّدرُ الأوَّلُ من هذهِ الأمَّةِ، وعامَّةُ أئمَّةِ الدِّينِ بعدَهُم، ممَّن اقتفى آثارهُم، وجرَى على منهاجهم في تقديم النَقلِ والوحيِ على العقلِ والرَّأي.

ولهمْ من البراهين ما لايُحصَى ممَّا يعودُ إليه تقريرُ هذا الأصلِ، ترجعُ إلى وجوهٍ، إليك ذكرهَا مختصرةً:

1ـ استواءُ السُّنَّة مع القرآنِ في كونهَا وحيًا، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3ـ4].

وعنِ المِقدامِ بنِ معدي كرِبَ رضي الله عنهُ: عن رسول الله- ﷺ - قال: ((ألاَ إنِّي أوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ، ألاَ يُوشكُ رجلٌ شبعانَ على أريكته يقولُ: عليكُم بهذا القرآنِ، فما وجدتُّم فيه من حلالٍ فأحلُّوهُ، ما وجدتُّم فيه من حرامٍ فحرِّمُوهُ)) [حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبوداود وغيرُه] ،

ففي هذا إبانَةٌ عن كونِ السُّنَّةِ ممَّا أُوتيَهُ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم -، وأنَّها في إفادَةِ التَّشريعِ كالقُرآنِ، وهذا معنى المثليَّةِ في الحديثِ مؤكَّدًا بإنكارِ التَّفريقِ بينهمَا في المثلِ المضروبِ.

2ـ مساواةُ الله تعالى بين طاعتهِ وطاعةِ نبيِّه - ﷺ-، وأمرُهُ بإعادَةِ الخلافِ إليهِ وإلى نبيِّه للفصلِ فيهِ، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

ففي هذا دليلٌ على أنَّهُ حكمٌ واحدٌ كُلُّهُ في الأصلِ حكمُ الله تعالى، والعلَّةُ فيه أنَّ الله عزَّوجلَّ عصمَ نبيَّهُ - ﷺ- من أن يقولَ عليه غيرَ الحقِّ أو ينسُبَ إلى دينهِ الباطلَ فكانَ لا يصدُرُ إلاَّ عن أمرهِ وشرْعِهِ.

3ـ تمكينُ الله تعالى نبيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - من شرحِ الكتابِ وتفصيلِ أحكامِهِ وشرائعِهِ دليلٌ على أنَّ اكتمالَ الإدراكِ لأحكامِ الكتابِ لا يتمُّ إلاَّ ببيانِ الرَّسولِ - ﷺ- فيكونُ الاحتجاجُ بالسُّنَّةِ غيرَ متأخرِ الرُّتبةِ عن درجةِ الكتابِ في إفادَةِ التَّشريعِ لاحتياجِ الكتابِ إليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

وما تقدَّم ذكرُهُ في (أحكام القرآن) من إرجاء تفصيلِ الأحكامِ إلى السُّنَّة، صريحُ الدَّلالةِ على امتناعِ فهمِ

شرائعِ الدِّين من الكتابِ دونَ السُّنَّةِ، فلو تُركَ النَّاسُ ليصلُّوا بمُقتضى دلالةِ الكتابِ لَما عرفَ أحدٌ كيفَ ولا متى ولا على أيِّ صفةٍ يصلِّي، وهكذا أكثرُ الأحكامِ.

4ـ أمرُ الله الصَّريح في كتابه بقبولَ ما جاءَ به الرَّسول ﷺ من غيرِ تفريقِ بين قرآنٍ وغيرهِ، وتحذيرُهُ أشدَّ التَّحذيرِ من مخالفَةِ ذلكَ، بُرهانٌ قائمٌ بذاتهِ على اعتبارِ السُّنَّةِ دليلاً لإثباتِ شرائعِ الدِّين،

من ذلكَ قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] ،

وقوله عزَّوجلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65] ، وقال: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] .

فهم الصحابة لمكانة السنة:

أخرج البُخاريُّ ومسلمٌ عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: ((لعنَ الله الواشمَاتِ والمُوتَشمَاتِ، والمُتنمِّصاتِ، والمُتفلِّجاتِ للحُسنِ، المُغيِّراتِ خلقَ الله)) فبلغَ ذلكَ امرأةً من بني أسدٍ يُقالُ لها أمُّ يعقوبَ، فجاءتْ فقالتْ: إنَّهُ بلغني أنَّك لعنْتَ كيتَ وكيتَ، فقالَ: ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن هُو في كتابِ الله؟ فقالتْ: لقد قرأتُ ما بينَ اللَّوحينِ فما وجدتُ فيه ما تقولُ، قال: لئنْ كُنتِ قرأتِهِ لقدْ وجدتيهِ، أما قرأتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ؟ قالتْ بلَى، قال: فإنَّهُ قد نهَى عنهُ، قالتْ: فإنِّي أرى أهلكَ يفعلونهُ، قال: فاذهبي فانظُري، فذهبتْ فنظرَتْ فلمْ ترَ من حاجتها شيئًا، فقال: لو كانتْ كذلك ما جامعتْنَا.

5ـ عمل المؤمنينَ على الاحتجَاجِ بالسُّننِ المرويَّةِ عن رسول الله ﷺفي إثباتِ شرائعِ الدِّينِ كالقُرآن وهي عندهُم شَطْرُهُ تحت مسمَّى الوحي، ولذلك يمنعونَ الاجتهادَ في قضيَّةٍ فصلتْ فيها كما يمنعونَ الاجتهادَ عندَ ورودِ القرآنِ بفصْلهَا، وكانَ من حادَ عنها عندَهُم بعدَ العلمِ بها زائغًا عن الهُدَى كما يصفونَ بذلكَ من حادَ عن القرآنِ، وكانَ الفرقُ عندَهُم بين الشَّرعِ والإحداثِ يتميَّزُ بمُخالفَةِ السُّنن، ولِذا أصْبحَتِ (السُّنَّةُ) مقابلةً لـ (البِدعَة) .

6- المعقول.

فقد فرض الله عز وجل في القرآن عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن كيفيتها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ﴾ [البقرة: 43] و﴿ كيب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : 183]، و﴿ لله على الناس حج البيت ﴾ [آل عمران : ٩٧]، ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتي الزكاة ويؤدى الصوم والحج .

وقد بين الرسول هذا الإجمال بسنته القولية والعملية، ولو لم تكن السنة حجة على المسلمين وقانوناً واجباً اتباعه ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه، وصدق الأوزاعي إذ يقول: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

وهذه السنة البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ﷺ، ورويت بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها، لأنه ـ ﷺ ـ كما ذكر عنه تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾ النجم.

أقسام السنة

تنقسم السنة عدة أقسام، لاعتبارات متعددة، وهي:

أولاً ـ أقسام السنة من حيث ماهيتها.

ثانياً ـ أقسام السنة من حيث طرق ورودها إلينا

أولاً ـ أقسام السنة من حيث ماهيتها، تنقسم إلى السنة القولية، والسنة الفعلية.

أ ـ السنة القولية: ويندرجُ تحتها نوعانِ:

1ـ القولُ الصَّريحُ، كقوله - ﷺ -: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)) [متَّفقٌ عليه].

2ـ ما فيه معنى القولِ، كقول الصَّحابيِّ: (أمر رسول الله - ﷺ - بكذا) و (نهى رسولُ الله - ﷺ - عن كذا) فهذه صيغةٌ فيها معنى القول، لأنَّ الأمرَ والنَّهيَ إنَّما يقعانِ عادةً بالقولِ.

ومن هذا قولُ الصَّحابيِّ: (أُمرنَا بكذا) و (نُهينَا عن كذَا) على الأصحِّ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة وغيرهِم على أنَّ الآمرَ والنَّاهيَ رسول الله - ﷺ -، خلافًا للحنفيَّةِ.

وأمَّا قول الصَّحابيِّ: (من السُّنَّةِ) فمحمولٌ على سُنَّةِ النَّبيِّ - ﷺ -، وقد يكونُ استُفيدَ من سُنَّةٍ قوليَّةٍ أو فعليَّةٍ، وهذا أيضًا على مذهبِ الجمهُورِ من الشَّافعيَّةِ وغيرهِم، خلافًا للحنفيَّة.

حكم أقوال النبيﷺ

والأصلُ أنَّ الصَّادرَ عن رسول الله - ﷺ - من الأقوالِ تشريعٌ لأمَّتهِ، كما صحَّ عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: كنتُ أكتُبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ من رسول الله - ﷺ - أُريدُ حفظَهُ، فنهتْنِي قُريشٌ وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ تسمعُهُ ورسولُ الله - ﷺ - بشرٌ يتكلَّمُ في الغضبِ والرِّضا؟ فأمسكْتُ عن الكتابِ، فذكرتْ ذلكَ لِرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأوْمأَ بأُصبُعِهِ إلى فيهِ،

فقالﷺ : ((اكتُبْ فوالَّذي نفسي بيدِهِ ما يخرُجُ منهُ إلاَّ حقٌّ)) أخرجهُ أبوداود وغيرُهُ.

ب: السنة الفعلية

المقصود بها: الأفعالُ النَّبويَّة الَّتي أُريد بها التَّشريعُ للأمَّةِ، ويُعرفُ كونُها أُريد بها التَّشريع بقرينةٍ تدلُّ على ذلك، وهذا على العكسِ من الأصل في الأقوالِ النَّبويَّة.

والسَّببُ أنَّ النَّبي - ﷺ- كغيرِهِ من البشرِ له من الحركةِ والتَّصرُّف ما لهم، والأصلُ في الإنسانِ أنَّهُ (حيٌّ متحرِّكٌ)، وتلك حركةٌ غالبَةٌ في العادةِ لحركةٍ يُقصدُ بها التَّوجيهُ والتَّعليمُ، والبشرُ يفعلونها بالضَّرورة من غير توقُّفٍ على وحيٍ يُرشدُهُم إليها ويُعلِّمهُم إيَّاها، فكان الأصلُ أن تكونَ الحركاتُ النَّبويَّةُ من هذا القبيلِ حتَّى يوجدَ ما يدلُّ على إرادةِ التَّشريع.

أنواعِ الأفعالِ النَّبويَّةِ من حيث التشريع وعدمه

لفهمُ ذلكَ يحتاجُ إلى تصوُّرِ أنواعِ الأفعالِ النَّبويَّةِ، وهي:

1ـ ما وقع من الأفعالِ امتثالاً منهُ ﷺ لما أُمرَ به كسائرِ أُمَّتِه، مثلُ إقامتهِ الصَّلاة وصومِهِ رمضانَ وحجِّه البيتَ، ونحوهَا، فهذه أفعالٌ تساوَى فيها مع غيرِهِ من المكلَّفين، فليستْ داخلةً فيما يُقالُ: قُصدَ به التَّشريعُ، بلْ يُقالُ قصِدَ به الامتثالُ.

2ـ ما وقعَ من الأفعالِ جبلَّةً بحكمِ بشريَّتِهِ - ﷺ-، من قيامٍ وقعودٍ ونومٍ وركوبٍ وسفرٍ وإقامةٍ ومشيٍ وأكلٍ وشربٍ ولبسٍ وقضاءِ حاجَةٍ ونحو ذلكَ ممَّا تجري به عادةُ البشرِ، ومنهُ ما يحبُّهُ أو يكرهُهُ طبعًا، كحبِّه للحُلوِ البارد، وكراهتِهِ لأكلِ الضَّبِّ مع أنَّه أُكلَ مائدَتِهِ.

فحكْم هذه الأفعالِ أنَّها لا تُعدُّ من التَّشريع، لِوُقوعهَا في العادةِ من غير قصدٍ أو بمقتضى الحاجَةِ والضَّرورة.

وشبيهُ بهذه الأفعالِ: نوعُ مسكنِهِ، أو مشربِه ومأكلِهِ، وملبسِهِ، من لونٍ أو صفةِ خياطَةٍ، أو نحو ذلك ممَّا هو جارٍ على أصلِ الإباحةِ، فهذا ليسَ ممَّا يندرجُ تحتَ التَّشريع، وإنَّما حكمُ مجرَّد فعلهِ وتركِهِ سواءٌ.

3ـ ما وقعَ من الأفعالِ مقصودًا به التَّعبُّد، لكنَّه قامَ دليلٌ على اختصاصِهِ بهِ - ﷺ- دونَ أُمَّتِهِ، كوِصالهِ الصَّومَ، وزيادتهِ على أربعٍ في الجمعِ بين النِّساءِ.

فحكمُ تلكَ الأفعالِ بقاؤها على الخُصوصيَّةِ.

4ـ ما وقع من الأفعالِ بيانًا لمُجملٍ في الكتابِ، كصفةِ الصَّلاةِ، والحجِّ.

فحكمُ هذا النَّوعِ من الأفعالِ أنَّها شرائعُ للأمَّةِ، فإنَّها مُندرجَةٌ تحتَ عمُومِ قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44] ، فهو بيَّنَ المأمُورَ به بِفعلِهِ لِيَقعَ الامتثالُ على تلكَ الصِّفةِ من أمَّتِهِ، كما قال - ﷺ- في صفةِ الصَّلاةِ: ((صلُّوا كما رأيتمُوني أصلِّي)) ، وقال وقدْ حجَّ بأفعاله:

((لِتأخُذُوا مناسككم)) فأمرَ أمَّته أن تقتدي بِفِعلهِ في واجبِ ذلكَ ومندُوبِهِ.

ب: السنة التقريرية

المقصودُ بها: سكوتُ النَّبيِّ - ﷺ- وتركُهُ الإنكارَ على قولٍ أوفعلٍ وقعَ بحضْرتِهِ، أو في غيبتِهِ وبلغَه، أو تأكيدُهُ الرِّضا بإظهارِ الاستِبشَارِ بهِ أو استِحسَانِهِ.

مثل ما روي أن صحابيين خرجا في سفر، فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماءً فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قضا أمرهما على الرسول -ﷺ- أقر كلاً منهما على ما فعل، فقال لذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين».

ومثله سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد.

ثانياً ـ أقسام السنة من حيث طرق ورودها إلينا:

السنة من حيث طرق وصولها إلينا ـ أي من حيث روايتها ـ وهو ما يعبر عنه بسند السنة، تنقسم إلى:

أ ـ عند الحنفية: (سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد).

ب- عند الجمهور: (سنة متواترة وسنة آحاد).

أما المشهورة فهي عندهم قسم من أقسام سنة الأحاد، ولا يجعلونها قسماً قائماً بنفسه، كما يفعل الحنفية.

أولاً: المتواتر

المتواتر هو: ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤَهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وشروط التواتر ما يلي:

1- عدد كثير تحيل العادة اجتماعهم على الكذب.

2- أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

3- أن يكون مستند خبرهم الحس، كقوله سمعنا أو أخبرنا، أما إذا كان مستندهم العقل كحدوث العالم مثلا، فلا.

فإذا اختل شرط من شروط التواتر، في أي طبقة من طبقات السند فلا يسمى متواتراً، وإنما هو آحاد.

أقسام السنة المتواترة

المتواتر قسمان:

1- لفظي، وهو ما تواتر لفظه ومعناه. ومن أمثلته:

حديث "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فقد رواه نحو مائة من الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

2- معنوي، وهو ما تواتر معناه وإن لم يتواتر لفظه. ومن أمثلته:

أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أكثرُ من خمسين حديثاً فيه رفع يديه في الدعاء. لكنها في قضايا مختلفة.

فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك منها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع، وقد جمع طرقها الإمام السيوطي في كتاب سماه (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء).

ما يفيده الحديث المتواتر

الحديث المتواتر يفيد العلم القطعي الضروري لا النظري، لذا لا يصح إنكاره ولا البحث عن استدلاله لأنه ثابت قطعاً.

قال الإمام الغزالي في المستصفى: ((أما إثبات كون المتواتر مفيداً للعلم فهو ظاهر، ....فإنا نقول: النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال، فيعلمه بعض الناس دون بعض ... ونحن لا نجد أنفسنا شاكّين في وجود مكة، ووجود الشافعي رحمه الله ...)) المستصفى 1 / 132 - 133.

الحديث المتواتر يفيد العلم القطعي الضروري لا النظري، لذا لا يصح إنكاره ولا البحث عن استدلاله لأنه ثابت قطعاً.

قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر: ((المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني ... واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا هو المعتمد: أن الخبرَ المتواتر يفيدُ العلم الضروري....وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً؛ وليس بشيء؛ ....إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر ...))

ثانياً: الآحاد

وهو: ما لم يجمع شروط المتواتر المتقدمة أو أحدها، سواء كان رواته واحداً أو عدداً.

وينقسم الآحاد باعتبار عدد طرقه ورواياته إلى ثلاثة أقسام:

1- الغريب، وهو: ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، وقد يعبر علماء الحديث عنه بالفرد.

ومثاله: حديث: "إنما الأعمال بالنيات" فقد تفرد به عمر ﷺ عن النبي ﷺ، ولا يرويه عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا يرويه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يرويه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر الحديث.

2- العزيز، وهو: ما يرويه اثنان عن اثنين في كل طبقة، ولو كان ذلك في طبقة واحدة، ولا مانع من أن يزيد في بعض طبقاته، فالمدار تحقق التثنية في طبقة ما.

ومثاله ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة، والشيخان من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه، من ولده، ووالده، والناس أجمعين".

فقد رواه من الصحابة أنس وأبو هريرة، ورواه عن أنس اثنان: قتادة وعبد العزيز بن صُهَيب، ورواه عن قتادة اثنان: شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز اثنان: إسماعيل ابن عُلية وعبد الوارث، ثم رواه عن كل منهما جماعة.

3- المشهور، وسماه جماعة من الفقهاء: المستفيض، وهو: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر.

وقد جعل الحنفية المشهور قسيم المتواتر والآحاد، وعرَّفوه بأنه ما كان آحاداً في القرن الأول، ثم تواتر بعد ذلك، وكثرت رواته في القرن الثاني والثالث.

ومثاله: حديث أنس ﷺالذي رواه الشيخان: "أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعْل وذكوان".

فقد رواه عن أنس: قتادة وعاصم وأبو مِجْلَز: لاحق بن حُميد، وأنس بن سيرين، ورواه عن كل واحد جماعة.

ما يفيده خبر الآحاد

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الآحاد إلى مذاهب مختلفة.

الأول: هو مذهب جماهير الأصوليين، أن أخبار الآحاد، إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين.

وحجة هذا القول أَنك لو سُئلتَ عن أعدلِ رواة خبر الآحاد، أيجوز في حقه الكذب، والغلط؟ لاضطررت ان تقول نعم، فيقال قطعك اذن بصدقة مع تجويزك عليه الكذب، والغلط لا معنى له.

الثاني: انه يفد اليقين ان كان الرواة عدولا ضابطين.

الثالث: هو التفصيل، بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه، أفاد اليقين، والا أفاد الظن.

ومثال ما احتفت به القرائن، اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش.

ومن أمثلته أيضاً أحاديث الشيخين، لأن القرائن دالة على صدقهما لجلالتهما، في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابهما بالقبول.

وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.

والتحقيق في هذه المسألة والله جل وعلا أعلم، أن خبر الآحاد، أي الذي لم يبلغ حد التواتر، ينظر اليه من زاويتين: احداهما قطعي والآخر ظني.

أ: ينظر اليه من حيث أن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي، لأن العمل بالبينات، مثلا قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار آحاد.

ب: وينظر إليه من ناحية أخرى، وهي هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر، فلو قتلنا رجلا قصاصاً بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعاً، لا شك فيه.

وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة.

ويوضحه قوله ﷺفي حديث أم سلمة المتفق عليه: (انما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون الحن، بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها).

فعمل النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه قطعي الصواب شرعاً، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى.

حديث الآحاد يجب العمل به

فإذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وجب قبوله والعمل به، دون تفريق بين آحاد ومتواتر.

هذا مذهب الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، يقبلون الحديث إذا صح سنده، ويعملون به، ولا يتوقفون في ذلك.

ومن رد حديث الآحاد ردّ أكثر السنة، فإن أكثرها آحاد، وهذا مصادم لقوله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الحشر/7.

مكانة السنة من القرآن

تأتي مكانة السنة ومرتبتها من القرآن الكريم من ناحيتين:

الناحية الأولى: رتبة السنة من حيث الرجوع إليها.

تأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، من حيث ترتيب الأدلة في الرجوع إليها في الاستنباط والاستدلال.

فإذا عرض للمجتهد مسألة يبحث عن حكمها، فإنه يرجع أولاً لكتاب الله عز وجل فإن وجد أمضاه، وإن وجده بالسنة كانت السنة مؤكدة للحكم، وإن لم يجد في القرآن رجع إلى السنة النبوية فبحث في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، فإن وجد فيها الحكم عمل به واتبعه. وكانت السنة هنا منشئة لحكم سكت عنه القرآن.

وعلى هذا فالسنة تأتي من هذه الناحية في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم وتعد المصدر التشريعي الثاني من المصادر الأصلية.

ويدل على ذلك:

1 - حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن السابق حيث سأله رسول الله عن كيفية القضاء إن لم يجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله.

٢ - ما ثبت سابقاً أيضاً من عمل خليفتي رسول الله أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما- من أنهما كانا يفزعان لكتاب الله، فإن لم يجدا الحكم به، عمدا إلى السنة، فإن وجدا حديثاً أمضياه.

الناحية الثانية ـ رتبتها من حيث اعتبار ما ثبت بها من أحكام.

السنة الثابتة والقرآن الكريم، في مرتبة واحدة، من حيث اعتبار ما ثبت فيهما من أحكام، ووجوب الالتزام بها والعمل بمقتضاها، فما هو فرض في كل منهما لا يجوز تركه، وما هو حرام ومحظور لا يجوز فعله، وما ثبت في أحدهما من مستحب أو مكروه، فينبغي عدم التهاون في فعله أو تركه.

والأصل في هذا أن ما ثبت في السنة من أحكام، إنما يرجع في التحقيق وإمعان النظر إلى أحكام القرآن الكريم، لأن أحكامها إما مقررة لأحكامه وإما مبينة لها، وإما مستمدة منها بالقياس عليها، وتطبيق مبادئ القرآن الكريم وأصوله العامة.

وظيفة السنة
(أنواع الأحكام الواردة في السنة)

1 ـ السنة مقررة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن:

فتأتي السنة هنا موافقة لحكم جاء في القرآن، ومقررة له، ومؤكدة عليه، فيكون للحكم مصدران، وعليه دليلان: دليل مثبت من القرآن، ودليل مؤيد من سنة رسول الله ﷺ.

ومن هذه الأحكام: الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات اليت دلت عليها آيات القرآن، وأيدتها سنة الرسول ﷺ.

٢ - السنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً. فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص، الذي وردت به السنة تبييناً للمراد، الذي جاء في القرآن، لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن، بقوله عز شأنه: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل: ٤٤].

ومثال ما جاءت السنة لبيان مجمله: أن الله عز وجل أمر بإقامة الصلاة فقال سبحانه: «وأقيموا الصلوة ﴾ [البقرة: 43] ولم يبين في القرآن الكريم أركانها ومواقيتها وعدد ركعاتها، والسنة هي التي تولت هذا الأمر، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل، فقد صلى رسول الله ـ ﷺ ـ بالناس، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكتب السنة مملوءة ببيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام، وكذلك الأمر بالنسبة للزكاة والحج والصوم.

ومثال تقييد المطلق: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق بقوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [المائدة: 38].

فاليد في الآية مطلقة لم تقيد بيمين ولا شمال، والسنة هي التي قيدت ذلك القطع باليد اليمني.

فقد جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده اليمنى». رواه الدارقطني.

ـ ومثال تخصيص العام: أن الله سبحانه أمر أن يرث الفرع الأصل بقوله تعالى: (يوصيكم الله في أول كم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء: 11]. فقوله أولادكم عام يشمل كل فرع، فجاءت السنة وخصصته بغير القاتل بمثل قوله ﷺ: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي.

3 ـ السنة مثبتة ومنشئة لأحكام سكت عنها القرآن.

فهناك أحكام ثبتت بالسنة، ولم ينص عليها في القرآن، فكان تشريعها عن طريق السنة، ومن ذلك تحريم

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقد بين سبحانه وتعالى المحرمات في النكاح فذكر أنه يحرم الجمع بين الأختين، فقال: «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» [النساء: ٢٣] فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة وعلى عصمته أختها.

ثم جاءت السنة فبينت أنه لا يجوز للرجل أيضاً أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقال - ﷺ -: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». رواه البخاري ومسلم.

ومنها ما جاء في حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم.

ما لا يدخل تحت السنة التشريعية

ما صدر عن رسول الله - ﷺ - من أقوال وأفعال، إنما يكون حجة على المسلمين، واجب اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله، وكان مقصوداً به التشريع العام، والاقتداء.

وذلك أن الرسول ﷺ اصطفاه الله رسولاً إليهم، كما قال تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلك يوحى إلى) فصلت: 6.

وهناك أمور لا تدخل ضمن نطاق السنة التشريعية لأنها لم تصدر عنه مقصوداً بها التشريع، فلا تدخل في نطاق التشريع، وهي كالتالي:

١ - ما صدر عن رسول الله - ﷺ - من الأقوال والأفعال والتقريرات قبل البعثة؛ لأنه لم يكن مشرعاً آنذاك.

2- الأفعال الجبلية: فما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشي ونوم وأكل وشرب، فليس تشريعاً؛ لأن هذا يصدر عنه بوصفه بشراً، ومصدره هو إنسانيته لا رسالته.

ويجب التنبه هنا إلى أمرين:

الأول: أنه إذا صدر منه فعل إنساني، ودل دليل على أن هذا المقصود من الاقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل، واندرج تحت السنة أو الواجب، ومثال ذلك: الأكل والشرب باليمين؛ فقد جاء الأمر بهذا الفعل بقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه» رواه مسلم.

الثاني: أن الكثير من الصحابة كان يحاول الاقتداء بالنبي ﷺ حتى في أفعاله الجبلية، ويتأسون به بفعلها، وهذا ما يسميه العلماء بالأدب والفضيلة.

ومن هذا النوع ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ

مُنْذُ يَوْمَئِذٍ». رواه البخاري ومسلم.

3 - ما صدر عن النبي - ﷺ - بمقتضى الخبرة الإنسانية والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتجار أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو نحو ذلك.. فهذا ليس تشريعاً أيضاً، لأنه ليس صادراً عن رسالته. وإنما هو صادر عن خبراته المكتسبة وتقديراته الشخصية.

ولهذا لما رأى النبي ﷺ أن ينزل الجند في مكان معين، أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟

قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّرُ، مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ". سيرة ابن هشام 262/1

4 ـ الخصوصيات: وهي ما صدر عن رسول الله ـ ﷺ ـ ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس أسوة فيه؛ فليس تشريعاً عاماً: كتزوجه بأكثر من أربع زوجات، وكوجوب التهجد بحقه.

الإجماع

الإجماع هو الثالث من الأدلة الشرعية المتفق عليها.

تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

أولا: العزم والتصميم على الشيء، ومن ذلك قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [يونس: 71]

أي: اعزموا أمركم وادعوا شركائكم.

ومنه حديث: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» رواه أبو داود. وَالْمَعْنَى: مَنْ لَمْ يُصَمِّمِ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ " قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ " وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

ثانيا: الاتفاق، يقال أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه.

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: اتِّفاقُ مجتهدِي أُمَّةِ محمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاتِه، في عصرٍ من العصُورِ على حكمٍ شرعيٍّ.

شرح محترزات التعريف:

قولنا: " اتفاق " المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال

والأفعال، والسكوت، والتقرير.

قولنا: " مجتهدي العصر أمة محمد"

المجتهد هو: كل من توفرت فيه، شروط المجتهد، وهي كثيرة سيأتي التفصيل فيها إن شاء اللَّه.

وخرج بذلك العوام، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

قولنا: " من أُمَة محمد - صلى الله عليه وسلم - أخرج اتفاق المجتهدين من أتباع الشرائع السابقة كاليهود والنصارى وغيرهم، فلا يعتد بإجماعهم ولا خلافهم.

قولنا: " بعد وفاته " أخرج اتفاق المجتهدين في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن هذا لا يسمى إجماعاً؛ لأنه لا إجماع إلا بعد اجتهاد، ولا اجتهاد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي" اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

الإجماع ممكن عقلاً وواقع شرعًا

ذهب النظَّام والخوارج وبعض الرافضة إلى أن انعقاد الإجماع مستحيلٌ، بدعوى أنه يستحيل معرفة آراء جميع المجتهدين في المسألة الواحدة، مع كثرتهم وانتشارهم في الأقطار الشاسعة.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه ممكن عقلًا وواقع شرعًا ؛ إذ إنه لا يمتنع في العقل أن يتفق مجتهدو الأمة على الحكم الشرعي، وقد وقع الإجماع شرعًا ؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام، وكل ما وقع شرعًا، فهو جائز عقلًا.

حجية الإجماع:

استدل جمهور العلماء على أن الإجماع حجة، ومصدر من مصادر التشريع، بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

دليل حجية الإجماع من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[النساء: 115]،

وجه دلالة الآية على حجية الإجماع: أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين بالمصير إلى جهنم، فكان اتباع سبيلهم هو الحق الواجب الاتباع، ومخالفتهم حرام يجب اجتنابه.

دليل حجية الإجماع من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) رواه ابن ماجه رقم (3950)، ورواه الترمذي وقال: حديث غريب، ورواه الحاكم وقال: له شواهد. وفي رواية (إن أمتي لا تجتمع على خطأ). تأويل مختلف الحديث 20/1، والإحكام للآمدي 355/1.

ومعنى ذلك أن الأمة معصومة عن الوقوع في الضلالة أو الخطأ، وأن العصمة التي كانت لرسول الله ﷺ في حياته انتقلت بعد وفاته إلى الأمة، وهذا تكريم لرسول الله في أمته أن لا تضيع معالم الهدى الذي أتى به رسول الله ﷺبعد وفاته.

دلالة المعقول على حجية الإجماع

فإن أمة كريمة على الله تعالى، وقد جاء الثناء عليها في آيات الذكر الحكيم كما في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾ [آل عمران: 110].

العقل يستبعد أن يتفق علماؤها المجتهدون على خطأ، من غير أن ينقل ولو عن واحد منهم استنكار أو مخالفة لهذا الخطأ، بل يحتم العقل أن هذه الأمة معصومة من هذا الخطأ أو الضلالة.

كلام العلماء حول الإجماع

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازمٌ " انتهى من "الرسالة" (1/ 403) .

وقال ابن قدامة رحمه الله: " وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف. وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ ".

صيغ الإجماع

يمكن تقسم هذه الألفاظ إلى أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع:

القسم الأول: العبارات الصريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة الفعل الرباعي(أجمع) وما تصرف منه مثل:

أجمع العلماء - أجمعوا - إجماع - الإجماع - إجماعهم - مجمع عليه - مجمعون عليه.

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يراد بها قول الجمهور، أو يراد بها إجماع محصور بمذهب، أو بلد معين.

القسم الثاني: التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل:

اتفق العلماء - اتفقوا - باتفاق - بالاتفاق - متفق عليه - وباتفاقهم، ونحوها.

القسم الثالث: التعبير بنفي الخلاف، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع والاتفاق.

الفرق بين صيغتي الإجماع والاتفاق

أما الفرق بين الاتفاق والإجماع فهو محل بحث، فمن الناحية التطبيقية هناك بعض العلماء يعبر بالاتفاق والإجماع عن مسألة واحدة: مرة بالاتفاق، ومرة بالإجماع، وقد يفسر هذا بأن العبارتين عنده مترادفتان، وقد وجدت مثل هذا عند ابن عبدالبر - رحمه الله - والقرافي، و ابن تيمية [أحياناً]، وابن حزم، وابن رشد، والنووي لكن لا يلزم أنه منهج له.

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع بفروق، ومن هؤلاء العيني حيث قال - رحمه الله - بعد أن حكى الاتفاق عن بعض العلماء، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع قال العيني: قلت: فيه نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع ا هـ.

وقال العدوي في حاشيته: (قوله وبغيرها اتفاقا) الأولى وبغيرها إجماعًا، لأن الاتفاق اتفاق المذهب، والإجماع إجماع الأمة ا هـ[12].

هناك عدة فروق محتملة:

1- فمن الفروق: أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، وقيل إنه مصطلح ابن هبيرة.

2- وقد يكون المراد بالاتفاق أحيانا اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب.

3- وقد يكون الاتفاق ظنيًّا لا يجزم العالم بالإجماع، فذا يعبر بالاتفاق، قال ابن حزم رحمه الله في مسألة من المسائل: واتفقوا - فيما أظن - أن في المأمومة إذا كانت في الرأس.. إلخ؛ ا.هـ، ولم أره يقول: أجمعوا فيما أظن، مما يدل أن الإجماع أقوى عنده، لأن العالم يجزم بالإجماع.

أنواع الإجماع

أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان:

أحدهما: الإجماع الصريح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر بصراحة عن رأيه.

وثانيهما: الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته.

حكم نوعي الإجماع

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقي، وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور.

وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتي فهو إجماع اعتباري؛ لأن الساكت لا جزم بأنه موافق، فلا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع.

ولهذا اختلف في حجيته، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض أفراد من المجتهدين.

وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة.

مستند الإجماع

لا بد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون، سواء من: القرآن أو السنة أو قواعد الشريعة العامة أو القياس أو المصلحة العامة.. ولكننا غير مطالبين بالبحث عن مستندهم؛ لأن الإجماع بحد ذاته أصبح حجة شرعية لا يجوز مخالفته.

وفائدة الإجماع على ما ورد في القرآن أنه يجعله قطعي الدلالة.

وما ورد في السنة يرتفع بالإجماع عليه إلى قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة.

لذا نجد الفقهاء يقولون في الأحكام الفقهية: إنه ثبت بالقرآن والسنة وعليه الإجماع.

الإجماع في العصر الحاضر

إن أموراً كثيرة استجدت في عصرنا الحاضر، وهناك تحديات كبيرة تواجه الأمة الإسلامية، ولا بد من رأي جماعي لعلماء الأمة الإسلامية حيالها.

فمثلاً من القضايا التي استجدت:

الحكم الشرعي في نقل الأعضاء، والموت الدماغي، والاستنساخ للحيوان والإنسان، والشركات المساهمة، والبورصات المالية، والالتزام بالمؤسسات الدولية وأنظمتها وقوانينها ما لم تخالف أمراً تفقا عليه.

وغيرها، ولئن كان الاتصال يشكل عقبة في اجتماع المجتهدين في مكان واحد أو الاطلاع على آرائهم، فإن تطور وسائل الاتصال والانتقال في عصرنا الحاضر يسرت سبل اللقاء والاتصال، وإنما الحاجة الملحة تستدعي وجود جهة، إما دولة أو مؤسسة تتبنى مثل هذه المهمة.

وقد وجدت عدة مجمعات فقهية تنظر في القضايا الجديدة، ولكن دورها لا يزال غير فعال؛ إما لعدم وجود الدعم الكافي، أو لخضوعها لسياسات بعض الدول التي أنشئت فيها.

القياس

القياس هو الدليل الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع.

تعريف القياس

القياس في اللغة: مصدر الفعل قاس يقيس قيسًا وقياسًا، وله في اللغة معنيان:

أولهما التقدير، يقال: قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي قدرها بها، ويقال: قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به.

وثانيهما: المساواة.

يقال: أسامة لا يقاس بخالد، أي لا يساويه.

القياس في اصطلاح الأصوليين هو: إلحاق فرع بأصل، في الحكم، لعلة جامعة بينهما.

شرح محترزات التعريف:

الأصل: وهو ما ورد النص (من القرآن أو السنة) بحكمه، ويسمى المَقيسُ عليه.

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي دلتْ الآية الكريمة، أو الحديث النبوي الشريف عليه.

الفرع: وهو الجديد من الحادثة، أو الواقعة، أو الأمر الذي يُراد معرفة حكمه ويسمى المَقيس.

العلة: وهو الوصف الموجود في الأصل، الذي شُرع الحكم بناء على وجوده فيه، وهو الحامل للمجتهد أن يثبت حكم الأصل للفرع، لوجود نفس الوصف (أو العلة) فيه.

أركان القياس

أركان القياس أربعة: الأصل، والحكم، والفرع، والعلة.

أولاً: الأصل

المراد بالأصل هو المحل الذي ثبت له الحكم نصا.

مثل الخمر، أصل لقياس النبيذ عليها.

ثانياً: الحكم، هو الأثر الثابت بالخطاب من وجوب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة.

❖ **شروطه**:

أ: أن يكونَ حُكمًا شرعيًّا عمليًّا ثبتَ بالنَّصِّ.

ب: أن يكونَ حُكمًا معقولَ المعنَى.

ج: أن لا يكونَ حُكمًا مخْتصًّا بالأصلِ.

د: أن لا يكونَ حُكمًا منسوخًا.

أ: أن يكونَ حُكمًا شرعيًّا عمليًّا ثبتَ بالنَّصِّ.

فيخرُجُ بذلكَ نوعانِ:

(1) ما ثبتَ حُكمُهُ بطريقِ (البَراءَةِ الأصليَّة)، فالحُكمُ الشَّرعيُّ لم يثبتْ بالتَّنصيصِ عليهِ، إنَّما ثبتَ بدليلِ العدَمِ.

(2) العقائِدُ وقضايا السُّلوكِ وتهذيبِ النَّفسِ كالأمورِ المتعلِّقةِ بأعمالِ القُلوبِ من التَّوكُّلِ والإنابَةِ والخوفِ والرَّجاءِ.

ب: أن يكونَ حُكمًا معقولَ المعنَى.

أيْ يُمكنُ أن تُدركَ علَّةُ تشريعِهِ، مثلُ: تحريمِ الخمرِ، أو الرِّبا، ومنعِ القاتلِ من الإرثِ ممَّن قتلَ.

وبهذا الشَّرطِ تخرُجُ الأحكامُ التَّعبُّديَّةُ المحضَةُ، فيمتنِعُ فيها القياسُ وإنْ كانتْ أحكامًا عمليَّةً، وفي هذا يُقالُ: (الأصلُ في العبادَاتِ التَّعبُّدُ دونَ الالْتِفاتِ إلى المعاني، والأصلُ في العادَاتِ التَّعليلُ)، مثلُ عددِ الصَّلواتِ وركعَاتِهَا، وكمْ يُجلَدُ الزَّاني والقاذِفُ، والقَاعِدَةُ العامَّةُ في ذلكَ.

ج: أن لا يكونَ حُكمًا مخْتصًّا بالأصلِ.

فاختصَاصُهُ بالأصلِ يمنعُ تعديتَهُ للفرعِ، كزيادَتِهِ - صلى الله عليه وسلم - في النِّكاحِ على أربعِ نسوةٍ، وتحريمِ نكاحِ نسائِهِ من بعدِهِ.

د: أن لا يكونَ حُكمًا منسوخًا.

ثالثاً: العلة

تعريفها: هيَ الوصفُ الَّذي بُنيَ عليهِ حُكْمُ (الأصلِ)، وبناءً على وجودِهِ في (الفرْعِ)، يُسوَّى بـ (الأصلِ) في حُكمِهِ.

و (العلَّةُ) أعظمُ أركانِ القيَاسِ.

الفرق بين العلة وبين الحكمة:

العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم،

فمثلًا: جعل الشارع قطع يد السارق حدًّا من الحدود الشرعية، وإذا بحثنا عن علة هذا الحكم نجد أنها: السرقة، والسرقة من الأوصاف الظاهرة التي لا تخفى على أحد، كما أنها منضبطة لا تختلف من شخص لآخر أو من مكان لآخر، وإذا تحققنا من وجود السرقة فإنها تعرّفنا على وجود الحكم الذي هو قطع اليد إذا تمت شروطه.

أما الحكمة فهي: ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أوهي: المصلحة التي

قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، وكما قلنا في قطع يد السارق: إن علته السرقة، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها.

"الفرق بينها وبين الحكمة:

1ـ أنَّ الحكمَةَ خفيَّةٌ يعسُرُ التَّحقُّقُ من وجودِهَا، كالمشقة في قصر الصلوات في السفر.

2ـ أنَّ الحكمة غيرُ منضبِطَةٍ، فهيَ تختلفُ باختلافِ المكلَّفينَ وأحوالِهمْ، مثلُ: الرُّخصَةِ للمريضِ والمُسافِرِ بالفِطرِ في رمضانَ، فإنَّ الحكمَةَ (دفعُ المشقَّةِ) ، لكنْ قدْ لا يشقُّ عليهمَا الصَّومُ، وقدْ يشقُّ على غيرِهِمَا، فلا يصلُحُ أن يكونَ (دفعُ المشقَّة) وصفًا صالحًا لتعليقِ الحُكمِ عليهِ لهذا الاضْطِرَابِ في وجودِهِ، فنُظرَ إلى الوصفِ المُنضبِطِ فوُجدَ (المرضُ والسَّفرُ) فعلِّقَ بهِ الحُكمُ.

شروط العلة في القياس

لا تصلُحُ (العلَّةُ) للقياسِ إلاَّ بأنْ تجمعَ الشُّرُوطَ التّاليةَ:

1ـ أن تكونَ وصفًا ظاهرًا.

2ـ أن تكونَ وصفًا مُنضبطًا.

3ـ أن تكونَ وصفًا مُناسبًا للحُكمِ.

4ـ أن تكونَ وصفًا متعدِّيًا.

5ـ أن لا تكونَ وصفًا مُلغًى.

شرح أركان القياس

1ـ أن تكونَ وصفًا ظاهرًا. أيْ: يُمكنُ التَّحقُّقُ من وجودِهِ في كلٍّ من (الأصلِ) و (الفرعِ) بعلامةٍ ظاهرَةٍ. مثالُه: (الإسكارُ) فإنَّه علَّةٌ يمكنُ التَّحقُّقُ من وجودِها في الخمرِ، كما يمكنُ التَّحقُّق من وجودِها في مطعومٍ مسكرٍ.

2ـ أن تكونَ وصفًا مُنضبطًا.

أيْ: له حقيقةٌ مُحدَّدَةٌ مُعيَّنةٌ لا تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ.

مثالهُ: (القتلُ) مانعٌ للقاتلِ من الإرثِ ممَّن قتلَ، وهو (علَّةٌ) حرمَانِه حيثُ أرادَ استِعْجالَ الميراثِ، و (القتلُ) وصفٌ منضبطٌ لا يختلفُ باختلافِ القاتلِ والمقتولِ، فلو وُجِدَتْ هذه العلَّةُ في الموصِي والموصى لهُ، فقتلَ الموصَى لهُ الموصي كانَ (القتلُ) مانعًا لهُ من الوصيَّةِ بالقياسِ.

وهذا بخلافِ تعليلِ القصرِ في السَّفرِ بـ (المشقَّة) ، فإنَّ (المشقَّةَ) وصفٌ غيرُ منضبِطٍ، لأنَّها تختلفُ باختلافِ

الأشخاصِ والأحوالِ، ولذَا عُدِلَ عنها للتَّعليلِ بسببِهَا وهوَ (السَّفر) ، لأنَّهُ وُجدَ الحُكمُ دائرًا معهُ وجودًا وعدمًا، ولا يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ أو الأحوالِ.

3ـ أن تكونَ وصفًا مُناسبًا للحُكمِ.

أي: أنَّ ربطَ الحُكمِ بتلكَ العلَّةِ وجودًا وعدَمًا، من شأنِهِ أن يُحقِّقَ ما قصَدَهُ الشَّارعُ بتشريعِ الحُكمِ من جلْبِ نفعٍ أو دفعِ ضرَرٍ، لأنَّ (الحِكمَةَ) هي الباعثُ الحقيقيُّ على تشريعِ الحُكمِ.

ويُعرِّفُ العلماءُ (المُناسبَ) بأنَّهُ: ما يُفضي إلى ما يُوافقُ الإنسانَ تحصيلاً بجلْبِ المنفعَةِ، وإبقاءً بدفعِ المضرَّةِ.

مثالهُ: القتلُ العمدُ العُدوانُ مُناسبٌ لإيجابِ القِصاصِ، لأنَّ في بناءِ القصاصِ عليهِ حِفظُ حياةِ النَّاسِ، والسَّرقَةُ مناسبَةٌ لقطعِ يدِ السَّارقِ، لأنَّ في ذلكَ حفظُ أموالِ النَّاسِ، والسَّفرُ مناسبٌ لقصرِ الصَّلاةِ لأنَّهُ مظِنَّةٌ المشقَّةِ والحرَجِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: ((السَّفرُ قِطْعَةٌ من العذابِ)) [متفقٌ عليه] .

وعلى هذا فإنَّ الأوصافَ (الطَّرديَّة) وهي الَّتي لا مُناسبَةَ بينَهَا وبين الحُكمِ؛ لا تصلُحُ أن تكونَ أوصافًا مُناسبَةً للتعليلِ بها، مثلُ كونِ الخمرِ أحمرَ، وكونَ القاتلِ أسودَ أو طويلاً أو رجلاً، وكونِ السَّارقِ غنيًّا والمسروقِ منهُ فقيرًا، وكونِ المواقعِ زوجتَهُ في نهارِ رمضانَ أعربيًّا، وهكذا سائرُ الأوصافِ الاتِّفاقيَّة.

4ـ أن تكونَ وصفًا متعدِّيًا.

أيْ: لا تكونُ العلَّةُ قاصرَةً على (حُكمِ الأصلِ) ، بلْ يمكنُ تعديتُها إلى الفرْعِ.

مثالُ العلَّةِ القاصرةِ: (السَّفرُ) و (المرض) علَّتانِ لإباحَةِ الفطرِ في رمضانَ للمُسافرِ والمريض، ولا توجدانِ إلاَّ في مُسافرٍ أو مريضٍ، فلا تتعدَّاهما إلى أصحابِ المِهنِ الشَّاقةِ مثلاً، لأنَّهم لا يوجدُ فيهِم علَّةُ (السَّفرِ) أو (المرضِ) .

5ـ أن لا تكونَ وصفًا مُلغًى.

أيْ: ألغَتِ الشَّريعةُ اعتبارهُ وصفًا صالحًا لتعليقِ الحُكمِ عليهِ.

مثلُ: اعتبارِ اشتراكِ الذَّكرِ والأنثَى في البُنُوَّةِ وصفًا مُناسبًا للحُكمِ بالتَّسوية بنيهمَا في الميراثِ، فهذا وصفٌ ألغى الشَّارعُ اعتبارَهُ، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] .